

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 56 @ صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الأرض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر والوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلمتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي وإذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فطن أنه إقامة ثم علم بعدما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالة وكذا إذا أخذ في الإقامة فطن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول كذا في التبيين وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما كذا في شاهان شرح الهداية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للأذان حسن ما لم

يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية ويجعل أصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل
فحسن لأنه ليس بسنة أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام وإن جعل يديه على أذنيه فحسن
هكذا في التبيين وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة كذا في القنية
والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة إلا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي
المكارم وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة وتثويب كل بلدة على ما
تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل
ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم
يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ويفصل بين الأذان والإقامة